

Distr.
GENERAL

CRC/C/15/Add.96
26 October 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة التاسعة عشرة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الكويت

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للكويت (CRC/C/8/Add.35) في جلساتها ٤٨٧ إلى ٤٩٠ (CRC/C/SR.487-490)، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي. وتحيط علما بتقديم إجابات مكتوبة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/KUW/1). وتلاحظ أن التقرير لئن لم يمثل امتثالا كاملا للمبادئ التوجيهية للجنة فإن الحوار الصريح والبناء والمنطوي على نقد ذاتي أسهم في تحسين فهم الوضع في الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- تحيط اللجنة علما بوجود لجنة تُعنى بحقوق الإنسان في البرلمان. وتحيط علما أيضا بأنه أنشئت مؤخرا داخل وزارة العدل وحدة تُعنى بقضايا حقوق الإنسان وتشمل آلية للنظر في الشكاوى الفردية.

٤- وتحيط اللجنة علما بأن الاتفاقية نافذة من تلقاء نفسها داخل الدولة الطرف وأنه يجوز الاحتجاج بأحكامها أمام المحاكم.

* في الجلسة ٥٠٥ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٥- وتثني اللجنة على خدمات الرعاية الاجتماعية المتاحة على نطاق واسع لمواطني الدولة الطرف مجاناً أو لقاء قسط يسير من التكلفة الحقيقية، ومنها الخدمات العامة في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والإسكان.

٦- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإدماج الأطفال المعوقين، أو الذين يعانون صعوبات في التعلم، ضمن المدارس النظامية، وإتاحتها في الوقت نفسه دورات تكميلية تفي بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال.

٧- وترحب اللجنة بتنظيم "اليوم العربي للطفل" في الدولة الطرف باعتبار ذلك سبيلاً إلى تحسين إدراك الأطفال لحقوقهم بموجب الاتفاقية.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٨- تعي اللجنة أن عدداً كبيراً من الأطفال وآبائهم مازالوا يكابدون الأضرار البدنية والنفسية الناجمة عن حرب الخليج. وتلاحظ اللجنة أنه لا تزال توجد قضايا غير محلولة فيما يخص جمع شمل الأسر منذ نهاية حرب الخليج، وأن هذه الحالة تشكل عائقاً خطيراً يعترض سبيل التنفيذ الكامل للاتفاقية.

دال- الشواغل الرئيسية وتوصيات اللجنة

٩- تلاحظ اللجنة بقلق الإعلانين الصادرين عن الدولة الطرف لدى تصديقها على الاتفاقية بشأن المادتين ٧ و٢١ منها. وعلى ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣)، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية مراجعة الإعلانين.

١٠- ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف وضعت إطاراً تشريعياً فهي لا تزال تشعر بالقلق لأن أحكام الاتفاقية ومبادئها لم تجد تعبيراً كاملاً عنها في القانون. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة للشروع، عند الاقتضاء، في عملية إصلاح للقانون، كأن تسن مثلاً مدونة خاصة بالطفل لضمان الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية.

١١- واللجنة يساورها القلق لأن الدولة الطرف لا تنتهج، فيما يبدو، سياسة شاملة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وليست لديها هيئة تقييم ورصد مركزية تتولى التنسيق بين مختلف الوزارات وبين الحكومة المركزية والسلطات المحلية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد استراتيجية وطنية خاصة بالطفل، وإنشاء آلية تنسيق وتقييم ورصد يُعهد إليها بتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفل مهتدية في ذلك بالاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وأن تشركها في آلية الرصد والتنسيق المذكورة.

١٢- ومع أنه أُنشئت مؤخراً داخل وزارة العدل وحدة تُعنى بقضايا حقوق الإنسان وتشمل آلية للنظر في الشكاوى الفردية، فإن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم وجود علم كاف بوجود هذه الآلية وكيفية استخدامها لتسجيل ومعالجة الشكاوى الواردة من الأطفال بشأن انتهاك حقوقهم. وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف

التدابير المناسبة للتعريف بهذه الآلية وكيفية استخدامها من جانب الأطفال أو ممن ينوب عنهم لتقديم الشكاوى في حال انتهاك حقوقهم وإنصافهم.

١٣- ويساور اللجنة القلق لعدم اتخاذ تدابير كافية لوضع مؤشرات والقيام بتجميع منهجي للبيانات المتفرقة حول المجالات المشمولة بالاتفاقية فيما يتصل بجميع فئات الأطفال بغية رصد التقدم المحرز في تقييم أثر السياسات المعتمدة بخصوص الطفل. وتوصي اللجنة بتعزيز نظام جمع البيانات بغية إدراج جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. وينبغي أن يشمل نظام البيانات المتفرقة هذا جميع الأطفال، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة منهم، أي ضحايا التعسف وسوء المعاملة، والأطفال المنتمين إلى أقليات، وبوجه خاص فئة البدون، والأسر المهاجرة، والأطفال الذين لا يحملون ترخيص إقامة، والأطفال المحالين إلى إدارة شؤون قضاء الأحداث، والبنات، وأطفال الأسر الوحيدة الوالد والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، والأطفال المتخلى عنهم، وأطفال الإصلاحيات والأطفال المعوقين. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من جهات مختلفة كاليونيسيف في وضع نظام جمع البيانات هذا.

١٤- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الفئات المهنية والأطفال والجمهور بوجه عام لا علم لهم بمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتوصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود لضمان التعريف بأحكام الاتفاقية على نطاق واسع وفهمها من الأطفال والبالغين على السواء. وتوصي اللجنة أيضا بتنظيم برامج تدريبية وتذكيرية منهجية بشأن حقوق الطفل للفئات المهنية التي تتعامل مع الأطفال وتعمل من أجلهم، كالقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والضباط والأفراد العسكريين والمدرسين ومديري المدارس والعاملين في مجال الصحة، ومنهم أطباء النفس، والمرشدين الاجتماعيين وموظفي الإدارات المركزية أو المحلية والعاملين في مؤسسات رعاية الطفولة ووسائل الإعلام. وينبغي تعزيز النشر المنهجي لمبادئ الاتفاقية وأحكامها على المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والجمهور عموما، بمن في ذلك الأطفال أنفسهم. وتقترح اللجنة أن تدرج الدولة الطرف الاتفاقية في المقررات المدرسية والجامعية. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أيضا أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من جهات مختلفة منها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان واليونيسيف.

١٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أن السن القانونية للمسؤولية الجنائية، وهي سبع سنوات، متدنية للغاية. وتعرب عن قلقها أيضا إزاء تدني السن القانونية الدنيا لزواج الفتاة، وهي الخامسة عشرة، في حين حددت السابعة عشرة سنا دنيا لزواج الفتى. وتوصي اللجنة برفع السن القانونية الدنيا للمسؤولية الجنائية، على هدي أحكام الاتفاقية ومبادئها وغيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة. واسترشادا بأحكام الاتفاقية ومبادئها، ولا سيما المواد ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ و ٢٤ منها، توصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لرفع السن القانونية الدنيا لزواج الفتاة على الأقل إلى نفس السن المحددة لزواج الفتى.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق لأن سياسات الرعاية وممارساتها في الدولة الطرف لا تأخذ بصورة كافية بنهج الاتفاقية القائم على الحقوق. وتود اللجنة أيضا أن تعرب عن قلقها العام لأن الدولة الطرف، على ما يبدو، لم تراعى أحكام الاتفاقية، تمام المراعاة ولا سيما المبادئ العامة المبينة في المواد ٢ (عدم التمييز)، و ٣ (مصالح الطفل الفضلى)، و ٦ (الحق في الحياة والبقاء والنمو)، و ٢١ (احترام آراء الطفل)، في قانونها وقراراتها الإدارية وأحكامها القضائية، وكذلك في سياساتها وبرامجها الخاصة بالأطفال. وترى اللجنة أنه يجب بذل مزيد من الجهود لضمان الاسترشاد بالمبادئ العامة للاتفاقية لدى مناقشة السياسات واتخاذ القرارات، وكذلك لمراعاتها

على نحو مناسب في ما يُجرى من تنقيحات قانونية وفي ما يتخذ من أحكام قضائية وقرارات إدارية ولدى وضع وتنفيذ جميع المشاريع والبرامج التي لها تأثير في الطفل.

١٧- ويساور اللجنة القلق لعدم تطابق الدستور ولا القانون تطابقاً تاماً مع المادة ٢ من الاتفاقية، ولأنهما لا يحظران نصاً التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو العجز أو المولد أو أي وضع آخر. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء وجود بعض القوانين أو اللوائح أو الممارسات التمييزية ضد غير الكويتيين وضد البنات، خاصة فيما يتعلق بالحقوق في التعليم والإرث. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مراجعة قوانينها بغية حظر التمييز على جميع الأسس المشمولة بالمادة ٢ من الاتفاقية. كما أنه اهتداءً بالمادة ٢ من الاتفاقية التي تشترط على الدول الأطراف ضمان أعمال جميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية لكل طفل خاضع لولايتها، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لصون حقوق أطفال جماعة البدون والأطفال المهاجرين وغيرهم من الأجانب والبنات، خاصة فيما يتعلق بحصولهم على خدمات التعليم والصحة وغيرها من الخدمات الاجتماعية. وأخيراً، توصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان معاملة الفتاة معاملة متساوية بصورة منهجية، خاصة فيما يتعلق بالحقوق في الإرث.

١٨- وتعرب اللجنة عن خشيتها من أن يؤدي الوضع الديمغرافي غير العادي في الدولة الطرف، التي لا يحمل فيها الجنسية الكويتية سوى ٣٤ في المائة من السكان، إلى التمييز ضد غير الكويتيين. ويساور اللجنة قلقاً إزاء التمييز الذي يتعرض له أطفال جماعة البدون وصغار العمال المهاجرين. واهتداءً بالمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تمتع كل طفل يخضع لولايتها تمتعاً كاملاً ودون تمييز بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتوصي أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعقودة سنة ١٩٩٠.

١٩- وتشعر اللجنة بالقلق لنقص الوعي بحقوق الطفل المتصلة بالمشاركة. وتعرب عن قلقها أيضاً لعدم النص قانوناً على التماس آراء الطفل في الإجراءات القانونية التي تمسه. واهتداءً بالمادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الطفل في الأسرة والمؤسسات والمدرسة والمجتمع. وتوصي أيضاً بأن تكفل السلطات المختصة بجميع الوسائل المتاحة، ومنها التشريع، أن تكون آراء الطفل، وفقاً لنضجه، جزءاً أصيلاً من جميع القرارات التي تمسه.

٢٠- وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن قانون الدولة الطرف بشأن الجنسية لا يجيز حصول الطفل على الجنسية إلا من والده الكويتي. وتوصي اللجنة بتعديل القانون الوطني كي يكفل اكتساب الجنسية الكويتية على هدي أحكام الاتفاقية ومبادئها، ولا سيما المواد ٢ و٣ و٧.

٢١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم ورود نص في القانون الوطني يحظر استخدام العقاب الجسدي. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، ومنها التدابير ذات الطابع التشريعي، لحظر العقاب الجسدي في المدرسة والأسرة وفي المؤسسات الأخرى والمجتمع على وجه العموم. وتقترح اللجنة أيضاً شن حملات توعية لضمان الأخذ بأشكال بديلة للانضباط تصون للطفل كرامته الإنسانية وتتماشى مع الاتفاقية على هدي المادة ٢٨-٢ من الاتفاقية.

٢٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الوعي ونقص المعلومات بشأن العنف المنزلي، وسوء المعاملة والتعسف، بما في ذلك الإساءة الجنسية، داخل الأسرة وخارجها، وإزاء عدم كفاية تدابير الحماية القانونية والموارد، والافتقار إلى موظفين مدربين تدريباً كافياً لمنع هذه الإساءات ومكافحتها. واهتداءً بالمادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسات متعددة الاختصاصات حول طبيعة ونطاق سوء المعاملة والتعسف، بما في ذلك الإساءة الجنسية، بغية اعتماد تدابير وسياسات مناسبة تكفل تغيير المواقف التقليدية من بين جملة أمور. وتوصي أيضاً بإنشاء آلية خاصة لتقديم الشكاوى تتيح للأطفال الإبلاغ عما يلحقهم من ضروب سوء المعاملة والعنف المنزلي والتعسف. وتوصي كذلك بالتحقيق على نحو واف في حالات التعسف وسوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال، وإنزال العقاب بمرتكبيها، وإعلان الأحكام المتخذة في هذه الحالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية حق الطفل في حرمة خصوصياته. وأوصت أيضاً بالنظر في اعتماد قواعد ملائمة للطفل بشأن تقديم الأدلة في هذه الدعاوى. وينبغي اتخاذ مزيد من التدابير لضمان توفير خدمات الدعم للأطفال في الدعاوى القانونية، والإبلاغ البدني والنفسي والاندماج الاجتماعي لضحايا الاغتصاب والتعسف والإهمال وسوء المعاملة والعنف والاستغلال، وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع تجريم الضحايا ووصمهم.

٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء احتمال وصم المرأة أو الزوجين إذا ما قررت أو قررا الاحتفاظ بطفل مولود خارج رباط الزوجية، وإزاء تأثير هذا الوصم في تمتع هؤلاء الأطفال بحقوقهم. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لهيئة إطار ملائم يسهل على امرأة أو زوجين ولد لها أو لهما طفل خارج رباط الزوجية الاحتفاظ بهذا الطفل وتنشئته.

٢٤- ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف ليس لديها اشتراط إجرائي للقيام بمراجعة دورية ورصد منهجي للأطفال الذين يعهد بهم إلى رعاية بديلة، كالأطفال المودعين في دور أو مأوى خاصة بهم أو ما شابه ذلك من المؤسسات. وتوصي اللجنة بإيلاء عناية خاصة للأطفال الذين يعيشون في رعاية مؤسسية، ومنهم الأطفال المولودون خارج رباط الزوجية. وينبغي تطوير بدائل للرعاية المؤسسية كالحضانة، وينبغي إنشاء آلية مناسبة لرصد ومراجعة الإيداع في الرعاية المؤسسية بصورة منهجية، على هدي المادة ٢٥ من الاتفاقية.

٢٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء زيادة عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع في الفترة الأخيرة، ولا سيما أطفال جماعة البدون. وتوصي باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة المدرسة لجميع الأطفال والحيلولة دون الانقطاع عن الدراسة ومكافحته. وتوصي أيضاً بوضع مشاريع للتدريب المهني وبرامج اجتماعية وافية.

٢٦- ويساور اللجنة قلقٌ إزاء ارتفاع مستوى سوء التغذية بين الأطفال في الدولة الطرف لأسباب أهمها رداءة التغذية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، كشن حملات التوعية في المدارس وخارجها وإسداء المشورة لتعريف الأطفال والبالغين، ولا سيما الآباء والخدم، بأهمية التغذية الجيدة.

٢٧- وفيما يتعلق بصحة المراهقين، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل الوفيات بين المراهقين الذكور لعوامل خارجية وبسبب الحوادث. ويساورها القلق أيضاً إزاء نقص البيانات والمعلومات الشاملة عن الحالة الصحية للمراهقين عموماً، خاصة فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات والمواد، والأمراض المنقولة جنسياً وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحمل المراهقات، والعنف والانتحار بين الشباب، وإزاء نقص خدمات

العلاج والتأهيل. وتقتترح اللجنة إجراء دراسة شاملة ومتعددة الاختصاصات عن المشاكل الصحية للمراهقين، وتوزيع بياناتها حسب العمر والجنس لاتخاذها أساساً لوضع وتعزيز السياسات الخاصة بصحة المراهقين. وتوصي اللجنة أيضاً بمزيد من الجهود لتطوير مرافق ملائمة لرعاية المراهقين وإسداء النصائح لهم وتأهيلهم.

٢٨- واهتداءً بأحكام الاتفاقية ومبادئها، ولا سيما المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ و ٢٤-٣ منها، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسة الزواج المبكر. وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، ومنها التدابير القانونية وحملات التوعية، بغية تغيير المواقف وإسداء المشورة والتوعية في مسائل الصحة الإنجابية، لمنع ومكافحة هذه الممارسة التقليدية التي تضر بصحة ورفاه البنات وتسيئ إلى نماء الأسرة.

٢٩- ويساور اللجنة قلقٌ لأن الدولة الطرف ليس لديها قانون يعينه يحدد مركز اللاجئين، بمن فيهم الأطفال، ويوفر الحماية لهم، ولأنها ليست بعد طرفاً في أي معاهدة رئيسية بشأن انعدام الجنسية أو اللجوء. وتوصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف قانونها الوطني وتضيف إليه أحكاماً تحدد مركز اللاجئين، بمن فيهم الأطفال، وتوفر الحماية لهم، خاصة فيما يتعلق بحصولهم على خدمات التعليم والصحة وغيرها من الخدمات الاجتماعية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، وكذلك اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بمركز عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

٣٠- وتسلم اللجنة بأن الدولة الطرف لا تزال تنفض عن نفسها آثار حرب الخليج، وبأن الألغام البرية تشكل خطراً مستمراً يهدد حياة السكان وسبق أن وقعت إصابات عديدة، حتى بين الأطفال. وتشدد اللجنة على أهمية توعية الآباء والأطفال وعموم الجمهور لأخطار الألغام البرية. وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف حالة الألغام البرية في إطار المساعدة التقنية المقدمة من جهات مختلفة منها وكالات الأمم المتحدة. وتقتترح اللجنة كذلك أن تنضم الدولة الطرف إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١٩٩٧).

٣١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود بيانات ومعلومات وبحوث شاملة حول قضية الإساءة الجنسية واستغلال الأطفال. واهتداءً بالمادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف إطارها التشريعي لتوفير حماية كاملة للأطفال من جميع أشكال الإساءة أو الاستغلال الجنسي، حتى داخل الأسرة. وتوصي أيضاً بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسات لوضع وتنفيذ سياسات وتدابير مناسبة، ومنها تدابير التأهيل، لمكافحة هذه الظاهرة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل المعتمد في مؤتمر ستكهولم العالمي لعام ١٩٩٦ لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

٣٢- ويساور اللجنة قلقٌ إزاء حالة إدارة شؤون قضاء الأحداث، ولا سيما عدم انسجامها الكامل مع الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا الشأن. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ خطوات إضافية لإصلاح نظام قضاء الأحداث استرشاداً بروح الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ منها، وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض

التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء عناية خاصة لجعل الحرمان من الحرية إجراء الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وحماية كافة حقوق الأطفال المجردين من حريتهم، والتشجيع عند الاقتضاء على اعتماد حلول بديلة للنهج المتبع في معالجة القضايا في إطار النظام الجنائي العادي. وينبغي تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع العاملين في نظام قضاء الأحداث. وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من جهات مختلفة منها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمركز الدولي لمكافحة الجريمة، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونسيف، عن طريق هيئة التنسيق المعنية بتقديم المشورة والمساعدة التقنية في قضاء الأحداث.

٣٣- وتوصي اللجنة، اهتداءً بالفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي وهذه الملاحظات الختامية لعموم الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وإيلاء الاعتبار لنشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة، وقائمة المسائل والإجابات المكتوبة المقدمة، والملاحظات الختامية للجنة. وتقترح تعميم هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة النقاش والوعي بشأن الاتفاقية، ومن أجل استخدامها سنداُ ترجع إليه الدولة الطرف في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

- - - - -